

دراسة تحليلية في العلاقة بين التجارة الدولية و البيئة

Analyzes study between international trade and environment relation

العبيدي عماره^{1*} ، خلاثة العلمي² ، محمد البشير بن عمر³

¹ جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي (الجزائر)

² جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي (الجزائر)

³ جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي (الجزائر)

ملخص: : إن الافتقار الكبير للفهم العميق للعلاقة المتشابكة بين التجارة والبيئة انعكس على من يشددون على أهمية تحرير التجارة الدولية وما ينجر عنه من القضاء على البطالة وتحقيق الرفاه يرون بأن إدخال الشروط البيئية ضمن إطار التجارة الدولية سوف يترتب عنه المزيد من القيود والعقبات أمام مسار تحرير التجارة عبر العالم، ومن هنا نشأ العلاقة التعارضية بين كل من تحرير التجارة وحماية البيئة مما جعلها تبدو ذات أهداف متعارضة، حيث أن تحرير التجارة لا يؤدي بالضرورة إلى الإضرار بالبيئة بل قد يكون على العكس من ذلك، فقد يكون عاملا مساعدا على نشر تكنولوجيا حماية البيئة وإتاحة المنتجات الصديقة للبيئة، كما أن أخذ العنصر البيئي ضمن أولويات التجارة قد يكسبها ميزة تنافسية إضافية تعزز من فاعلية النشاط الاقتصادي من جهة وتحقق حماية بيئية مناسبة وتعزز الرفاه من جهة أخرى وهو الاتجاه الذي تنادي به مسيرة التنمية المستدامة

الكلمات المفتاح: التجارة الدولية ، البيئة ، التنمية المستدامة

تصنيف JEL: N7

Abstract: : We haven't enough understanding to the complex relation between trade and environment ,this reflex to whom believe of importance's liberation of trade as a result of this creasing of unemployment and realization of welfare ,they think that insertion environment conditions within international trade framework .we can say as a result of this various problems and obstacle in front of liberation trade around of world , because this created the illegal relation between liberation trade and environment protect . where trade liberation don't go to damaged environment ,may be we remark the opposite , like helpful factor to diffusion technology that protect environment and amigo production of environment , also when we take the environment element within priority of trade give it competition advantage supplemental reinforcement efficacies of economic activities from side , and apposite protection environment and reinforcement welfare from other side and this opinion adopted from comate of durable development

Keywords: : international trade ,environment , welfare , durable development

I- تمهيد :

لقد ظهر في الآونة الأخيرة العديد من المصطلحات التي أصبحت شائعة الاستخدام في حقل التجارة الدولية ومن بين هذه المصطلحات المتطلبات أو المعايير البيئية المطبقة على المنتجات التي استحدثت على وقع العديد من المؤتمرات والمعاهدات التي عنيت بحماية البيئة وصحة الإنسان والكائنات من أخطار التلوث المحدقة بها. ولما كانت منظمة التجارة العالمية الهيئة المختصة بتنظيم شؤون التجارة بين الدول، فلقد كان لها الدور الفعال في دراسة تطور الجوانب البيئية وآثارها المحتملة على مستقبل التجارة الدولية خصوصا في ظل تباين الآراء بين كل من الدول النامية والدول المتقدمة، حيث أن هذه الأخيرة تحمست وبقوة لإدماج المتطلبات البيئية ضمن أهداف منظمة التجارة العالمية. وقد اختلفت هذه المتطلبات باختلاف الدول وتوجهاتها وسياساتها البيئية المتبعة في الحد من صور التلوث البيئي وضمان الحصول على منتجات مقبولة بيئيا توفر حماية مثلى للبيئة والمستهلك على حد سواء، وعليه فقد قسمنا هذه الورقة البحثية إلى ثلاثة محاور وهي:

إشكالية الدراسة : كيف فرضت المتطلبات البيئية في التعاملات التجارية الدولية ؟**خطة الدراسة :****العلاقة بين التجارة و البيئة****تطور الالتزام البيئي داخل المنظمة العالمية للتجارة****1.I- العلاقة بين التجارة و البيئة :**

زاد الاهتمام العالمي في السنوات الأخيرة بالمشاكل البيئية و كيفية معالجتها و بدأت المناقشات و الاجتماعات في قمة سطوكهولم حول البيئة سنة 1972 و عقبته عدة مؤتمرات بعدها، لذا كان يجب معالجة موضوع التجارة و البيئة ، نظرا للتأثيرات المتبادلة بينهما ، حيث إن المشكلات البيئية نشأت أساسا من تعاظم دور التجارة الدولية من اجل تحقيق النمو الاقتصادي على ما توفره البيئة من خدمات و لذلك فقد اتصلت قضايا البيئة بالسياسات التجارية على عدة مستويات كما أن الإجراءات المتخذة من اجل حماية البيئة كان لها الأثر الواضح على مسار التجارة الدولية .

1- الآثار المتبادلة بين التجارة و البيئة :

إن العلاقة بين التجارة و البيئة هي علاقة متشابكة وتبادلية، وقد برز ذلك جليا عند تعاظم نمو التجارة العالمية وما أقرته العولمة من فتح الأسواق وحرية التبادل على أساس التقسيم الدولي للعمل، فالنظرية الكلاسيكية لنموذج هكشر وأولين تفترض تخصص الدول في إنتاج السلع ذات الميزة النسبية وتبادلها مع دول أخرى تمتلك ميزة نسبية لمنتجات أخرى، الأمر الذي أدى إلى التوسع في الإنتاج وزيادة استخدام الموارد الطبيعية والبشرية والتكنولوجية، بغية تحقيق النمو والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والرفع من مستويات المعيشة، إلا أن هذا الاتجاه حسب ما يعتقد البعض أغفل عاملا هاما قد يؤثر على مستقبل البشرية جمعاء، و قد يجبط في نهاية المطاف تلك المساعي لحماية البيئة، حيث أن هذه الأخيرة تعرضت لموجات عاتية من الاستنزاف المفرط لمواردها من جهة، إذ تعتمد جل الأنشطة الاقتصادية على البيئة التي توفر المواد الأولية اللازمة في العملية الإنتاجية مثل: المعادن والغابات والموارد الطاقوية، وعلى صعيد آخر، فالبيئة تتعرض للتلوث بواسطة مخرجات العملية الإنتاجية بما تحويه من بعض المخلفات الخطيرة أو السامة، ومن هنا كان الإنتاج أو النمو في التجارة الدولية وسياساتها المتبعة، أحد أهم الأسباب الاقتصادية للمشكلة البيئية. والجدول التالي يوضح أمثلة عن ذلك بعض المشاكل البيئية لأسباب اقتصادية

المجال	السبب الاقتصادي	المشكلة البيئية
الزراعة	الاستخدام المكثف للمواد الكيميائية في الزراعة	يؤثر على الحياة البشرية و يضر بالمزروعات كما تنعكس آثاره السلبية على المياه الجوفية
	التوسع الزراعي لتلبية الطلب المتزايد على المنتجات الغذائية	انخفاض رقعة الغابات و المراعي و اختفاء الأراضي الرطبة .
	زيادة الطلب على الموارد الزراعية بفعل النمو السكاني	
السياسات التجارية	زيادة الدعم للمواد الغذائية . إزالة الحواجز التجارية لدعم المزارعين	زيادة تحويل الغابات إلى مساحات زراعية . زيادة الإنتاج من أجل التصدير و تزايد الطلب على الأراضي الزراعية . زيادة التنقل و من ثم تلوث الهواء
الصناعة	تزايد استخدام الطاقة مع الارتفاع بمستوى التنمية الاقتصادية	تزايد انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون ظاهرة الأمطار الحمضية التي تتعدى حدود الدول المسببة لها .

المصدر : css.escwa.org

وعلى الجانب الآخر، فإن من يشددون على أهمية تحرير التجارة الدولية وما ينجر عنه من القضاء على البطالة وتحقيق الرفاه يرون بأن إدخال الشروط البيئية ضمن إطار التجارة الدولية سوف يترتب عنه المزيد من القيود والعقبات أمام مسار تحرير التجارة عبر العالم، ومن هنا نشأت العلاقة التعارضية بين كل من تحرير التجارة وحماية البيئة.

وفيما يخص البيئة فالتطورات التي تلقي بضلالها على حرية انسياب التجارة العالمية تتمثل فيما يلي¹:

- النمو الملحوظ في مواصفات الصحة والسلامة والبيئة والاختلافات الكبيرة في هذه المواصفات بين دول العالم.
- التغير في أنماط الاستهلاك تجاه البيئة و تزايد ظاهرة المستهلكين الخضر، وتنامي دور منظمات وجماعات أنصار الطبيعة والبيئة في أوروبا وأمريكا الشمالية واليابان.
- تخوف الصناعات في الدول النامية من القيود المفروضة على الكيماويات والمواد الحافظة للأغذية في الدول المتقدمة و إمكانية استخدامها كعوائق تحول دون وصول منتجاتها لهذه الأسواق.
- تزايد الدعوات إلى ضرورة توحيد المواصفات العالمية للبيئة والصحة والسلامة، مما يلقي بأعباء غير عادلة على الدول النامية من أجل تعزيز قوانينها البيئية وانعكاسات ذلك على تنافسية صناعاتها، ومن جانب آخر فإن العديد من الحكومات ترى بضرورة الإبقاء على

الاختلافات في المواصفات مما يوحي برغبتها في استخدامها كأدوات غير جمركية لتحسين تنافسية صناعيتها العالية التكلفة بالنسبة للدول النامية.

- مشاريع العنونة الإيكولوجية للسلع الاستهلاكية والاختلافات الكبيرة في الأنظمة المتبعة في الدول المختلفة تؤدي بالضرورة إلى آثار تشويهية على حركة التجارة العالمية في هذه السلع.

والجدول المبين أدناه يوضح بعض القيود البيئية المفروضة على التجارة الدولية

جدول رقم : 01 بعض التشريعات البيئية التي تسبب مشاكل اقتصادية

المجال	السبب البيئي	النتيجة
الصيد البحري	تشريعات صحية للاتحاد الأوربي منعت استيراد الأسماك من بعض الدول النامية سنة 1997	فقدت تلك الدول المصدر الرئيسي للعملة الصعبة مما انعكس على مسيرتها التنموية
الصناعات و المنسوجات	حظر استعمال بعض المواد الأولية المستخدمة في التصنيع لكونها تضر بالصحة العامة	زيادة التكلفة في الدول المنتجة مما اثر على قدرتها التنافسية في الأسواق الدولية و من ثم فقدت بعض الحصص السوقية
صناعة الجلود	منع استيراد الجلود و الأحذية التي تدخل في صناعتها مواد صباغة مثل PCB و AZO	تقليص قطاع التصدير في عدد من الدول النامية ، كما ساهم في زيادة التكاليف و بالتالي الأسعار مما انعكس على قدراتها التنافسية
تجارة الأخشاب	إصدار قوانين تتطلب تحديد نوعية الأخشاب المستوردة و مصادرها و طالب آخرون أحيانا بالحد من استيرادها	التأثير على تجارة الأخشاب في العالم مما انعكس سلبا على بعض الدول النامية و خاصة دول جنوب شرق آسيا

المصدر : جامعة الدول العربية، الاعتبارات البيئية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى "أولويات التجارة و البيئة في المنطقة العربية" ، القاهرة، 2007، ص 1 .

على الرغم مما سبق، فإن الرفاهية الاقتصادية من حيث تحسين الصحة العامة والحفاظة على الموارد، كما أن تحرير التجارة وعدم فرض قيود عليها من شأنه أيضا تحقيق الرفاهية، ومن هذا المنطلق يجب النظر إلى كلا الجانبين على أنهما متكاملين أو على الأقل متوافقين². و خلاصة القول أن الافتقار الكبير للفهم العميق للعلاقة المتشابكة بين التجارة و البيئة هو ما جعلها تبدو ذات أهداف متعارضة، حيث أن تحرير التجارة لا يؤدي بالضرورة إلى الإضرار بالبيئة بل قد يكون على العكس من ذلك، فقد يكون عاملا مساعدا على نشر تكنولوجيا حماية البيئة وإتاحة المنتجات الصديقة للبيئة، كما أن أخذ العنصر البيئي ضمن أولويات التجارة قد يكسبها ميزة تنافسية إضافية تعزز من

فاعلية النشاط الاقتصادي من جهة وتحقق حماية بيئية مناسبة وتعزز الرفاه من جهة أخرى وهو الاتجاه الذي تنادي به مسيرة التنمية المستدامة.

I.2- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة والبيئة:

تتجسد العلاقة بين التجارة والبيئة في الواقع العملي من خلال التعاون الدولي في مجال حماية البيئة وضمان تحرير التجارة، والذي يتضح من خلال مجموعة الاتفاقيات البيئية الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة والحد من التلوث وتناولها لموضوعات ترتبط بالتجارة بشكل أو بآخر، إضافة إلى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية المنبثقة عن جولة الأوروغواي التي تتضمن موضوعات التجارة والبيئة في عدة نصوص، وقد بلغ عدد الاتفاقيات البيئية الدولية حوالي مئتي اتفاقية عشرون منها فقط تمس الجوانب التجارية وأهمها:

أ - اتفاقية التجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات المعرضة للانقراض CITES

أبرمت هذه الاتفاقية سنة 1973 وأدخلت حيز التنفيذ 1975، وتهدف إلى مراقبة تجارة الأنواع الحيوانية المعرضة للانقراض و الأجزاء المصنعة منها كعاج الفيل مثلاً، من خلال عدة وسائل منها الحظر النهائي أو النسبي لتجارة بعض الأنواع، وتضمن الاتفاقية ثلاثة ملاحق تحدد أنواع الحيوانات والنباتات التي تعد في خطر ومعرضة للانقراض.

ب- بروتوكول مونتريال 1987 الخاص بحماية طبقة الأوزون

عقد مؤتمر مونتريال في كندا سبتمبر 1987 تحت رعاية الأمم المتحدة، وقد أنشأ نظام تحكم في المواد الكيماوية التي تسبب ضرار لطبقة الأوزون وذلك من خلال حظر إنتاج أو استخدام العديد من تلك المواد ووضع قيود لاستخدام البعض الآخر، وتعتمد الآلية التي وضعها المؤتمر على التحكم في تجارة المكونات الضارة بطبقة الأوزون من جهة وعلى الاتجار في منتجات تحتوي مكونات غير ضارة من جهة أخرى، كونه من المعروف أن التلوث البيئي يساعد على تآكل طبقة الأوزون من خلال استخدام الكيماويات والمبيدات الحشرية وبعض صناعات أجهزة التكييف والتبريد التي تسهم في تدميرها .

ج - اتفاقية بازل

تعكس هذه الاتفاقية مخاوف الدول النامية خاصة الإفريقية من تحولها إلى مدافن لنفايات الدول المتقدمة، حيث تسمح لمختلف الأطراف بتصدير النفايات الخطرة إلى طرف آخر لم يمنع استيرادها ويوافق على ذلك خطياً، كما يمكنهم منع استيراد أو تصدير المواد الخطرة إن كان ثمة سبب يحمل على الاعتقاد أن النفايات لن تعالج بطريقة تضمن سلامة البيئة في الوجهة المرسل إليها³.

د - مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية

والذي انعقد في ريو دي جانيرو 1992، ويعد هذا المؤتمر من أهم المؤتمرات التي عنيت بالبيئة، ومن بين الوثائق التي صدرت عنه تلك التي تضع مبادئ لكيفية الاستفادة من الغابات في العالم دون الإضرار بالبيئة، وقد تم الاتفاق في المؤتمر على توقيع اتفاقيتين هما:

*اتفاقية المناخ: التي تعنى بمواجهة التغيرات المناخية.

*اتفاقية التنوع البيولوجي التي تعنى بالمحافظة على تنوع النبات والحيوان .

هـ - اتفاقية التنوع البيولوجي 1993

عقدت هذه الاتفاقية في نيروبي 1992، وهي معاهدة دولية ملزمة قانوناً للأطراف المصادقة عليها ولها ثلاث غايات وهي: حفظ التنوع البيولوجي، الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، وينصب هدفها نحو تشجيع الأعمال التي تقود إلى مستقبل مستدام⁴.

و- بروتوكول قرطاجنة حول السلامة الحيوية

وهو اتفاق دولي جاء كتكملة لاتفاقية التنوع البيولوجي والذي يسعى إلى حماية التنوع البيولوجي من المخاطر المحتملة التي تشكلها الكائنات الحية المعدلة وراثيا والناتجة عن التكنولوجيا الحيوية الحديثة، كما أنه يقوم على مبدأ الحيطة ويسمح للبلدان بفرض حظر على الواردات من الكائنات المعدلة وراثيا في حالة عدم كفاية الأدلة العلمية حول أمان المنتج، كما يجبر المصدرين على إرفاق وثائق تعريفية بخصوص المنتجات الزراعية كالعلف والقطن أو المنتجات المعدة للتصنيع.

ز - بروتوكول كيوتو 1997

وهو البروتوكول الملحق بالإطار العام لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، والذي يعد إطارا عاما للجهود الدولية الرامية إلى التصدي للتحدي الذي يمثله تغير المناخ، والمهادف أساسا إلى تثبيت تركيزات غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي، كما أنه بموجب تلتزم جميع الأطراف المشاركة بتقديم معلومات دورية حول حجم انبعاثاتها من الغازات الدفيئة، إضافة إلى أنه يشجع استحداث واستخدام تكنولوجيا غير مضرّة بالمناخ ونقلها إلى الدول النامية والأقل نموا ومساعدتها على تنفيذ التزاماتها وكذا التثقيف والتوعية العامة بشأن تغير المناخ و تأثيراته ، والإدارة المستدامة للغابات وغيرها من النظم الإيكولوجية التي يمكنها أن تحد من غازات الاحتباس الحراري ، ودعم تنفيذ هذه الآليات فقد أوجد البروتوكول نظاما لقواعد بيانات إلكترونية تسمى " السجلات الوطنية "لرصد المعاملات بموجب آلية كيوتو، وأنشأ أيضا لجنة الامتثال لديها سلطة تحديد وتطبيق عواقب عدم الامتثال ⁵.

ح - معاهدة روتردام حول إجراء القبول المسبق بمواد كيميائية ومبيدات حشرية خطيرة في التجارة الدولية PIC

فقد حددت بموجبها قائمة مكونة من 41 نوعا من المبيدات والكيماويات الصناعية وألزمت الأطراف الموقعة عليها بعدم تصدير أي منها بدون موافقة الدولة المستوردة مسبقة العلم، كما ويجب أن تكون القرارات المتعلقة بالأطراف محايدة إذا قرر أحد الأطراف عدم السماح باستيراد مادة كيميائية معينة، فإن عليه أيضا وقف تصنيعها للاستخدام المحلي والامتناع عن استيرادها من غير الأطراف ، أما في حالة المتاجرة بالمادة الخاضعة للرقابة لا بد من إتباع متطلبات الإشارة إلى الصنف والمعلومات المتعلقة به.

ط - مؤتمر جوهانسبرغ (القمة العالمية للتنمية المستدامة)

عقد في سبتمبر 2002 ، وكان أحد المؤتمرات المعنية بالبيئة، واتفقت الدول المشاركة فيه على أن حماية البيئة وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية أمور لا بد منها للوصول إلى التنمية المستدامة، وقد تعرض المؤتمر للتحديات التي تواجه العالم فيما يتعلق بالبيئة وأكدوا على أن البيئة العالمية لا تزال تعاني من التدهور، فالتناقص في التنوع البيولوجي مستمر، واستنفاد الثروة السمكية والتصحر الذي يتلف مساحات متزايدة من الأراضي الخصبة إضافة إلى الآثار الضارة لتغير المناخ و تزايد حدوث الكوارث الطبيعية وما يترتب عليها من دمار، كما يزال تلوث الهواء والمياه والبحار يحرم ملايين الأشخاص من الحياة الكريمة، وأكد ذلك على أن انتشار ممارسات الحكم الراشد داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي شرط أساسي للتنمية المستدامة.

وعلى الصعيد التجاري العالمي، فقد أكد المؤتمر على أهمية بناء القدرات الوطنية في مجال العلم والتكنولوجيا، ومساعدة الدول النامية في الحصول عليها، لاسيما أن الفجوة مازالت كبيرة بين الدول المتقدمة والدول النامية خاصة فيما يتعلق بإعادة التدوير والتكنولوجيا النظيفة، كما شدد على ضرورة التعاون الدولي في بناء نظام اقتصادي دولي داعم للتنمية المستدامة من أجل تحسين معالجة مشاكل تدهور البيئة، وضرورة عدم اتخاذ السياسات التجارية الموجهة لخدمة الأهداف البيئية كوسيلة لممارسة تمييز تعسفي لا مبرر له.

والابتعاد عن الإجراءات الفردية لمعالجة التحديات البيئية خارج نطاق البلد المستورد، وأن تكون هذه الإجراءات على الأقل مستندة إلى توافق دولي ⁶.

II - تطور الالتزام البيئي داخل المنظمة العالمية للتجارة

ازداد اهتمام OMC/GATT بموضوع حماية البيئة في السنوات الأخيرة التي عرفت بعقد عدة اتفاقيات دولية، والتي تناولت مواضيع حماية البيئة وكانت لها تأثيرات معتبرة على حركة التجارة الدولية، كما أن السياسات البيئية المنتهجة في بعض الدول كان لها الأثر البالغ على معدلات التبادل التجاري بين الدول، وكذا تداخلها أو تعارضها أحيانا مع القواعد التجارية التي تحكم النظام التجاري العالمي، ومن هنا كان لزاما على OMC/GATT كهيئة دولية تنظم العلاقات التجارية معالجة موضوع التجارة والبيئة، فضلا عن مشاركتها في مؤتمر قمة الأرض المنعقد في ريو دي جانيرو 1992، وهو ما يعد تأكيداً على وعيها بالقضايا البيئية الراهنة لما له أثر على مستقبل التنمية المستدامة، وقد عاجلت OMC/GATT عبر جولاتها واتفاقياتها موضوع التجارة والبيئة.

1- موضوع البيئة في الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية GATT 1994

أكد أعضاء GATT في إطار تعزيز أهداف التنمية المستدامة أنه من الضروري ضمان أن كل من السياسات البيئية والتجارة الدولية وإنما تعزز بعضها بعضاً، ومع ذلك فإن GATT ليست وكالة لحماية البيئة يقتصر اختصاصها على السياسات التجارية وجوانب السياسات البيئية التي لها آثار معتبرة على التجارة، حيث أن حماية البيئة يساعد على الحفاظ على الموارد الطبيعية الأمر الذي يدعم النمو الاقتصادي المطلوب لتوفير الحماية الكافية للبيئة، وللحفاظ على هذا التفاعل كان على GATT الاستمرار في تحرير التجارة وضمان أن السياسات البيئية لا تعوق التجارة، وأن قواعد التجارة لا تمنع الحماية البيئية الملائمة على المستوى الوطني.

وقد جاءت الإشارة الوحيدة في المادة 20 من الجات (مادة الاستثناءات) والتي تسمح بوضع قيود تجارية لأغراض حماية الإنسان والحيوان والنبات، وكذا حماية الموارد الطبيعية القابلة للنفاد بشرط عدم التمييز في استخدامها⁷، لكنها لم تذكر مصطلح البيئة بشكل صريح، وبالتالي فالمادة 20 من الجات قد تركت هامشاً للدول الأعضاء لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات، غير أنها وفي قاعدة الاستثناءات هذه وضعت شرطين أساسيين يتعلقان بأحد أهم مبادئها وهما:

1-1- مبدأ عدم التمييز في التجارة الدولية:

والذي يعني التزام كل دولة منظمة بإعطاء الدول الأعضاء نفس الدرجة من الأفضلية التي قد تمنحها لأفضل شريك تجاري لها، أي أنه حسب هذا المبدأ إذا كانت دولة ما ترى بأن المنتجات الواردة إليها قد تضر بصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات فإن التدابير المتخذة بهذا الصدد تطبق على كل الدول المتعاملة معها دون تمييز.

1-2- مبدأ المعاملة بالمثل (المعاملة الوطنية)

ويعني عدم اللجوء إلى قيود جمركية وغيرها من الإجراءات والقوانين المختلفة لحماية المنتج المحلي وجعل السلعة المستوردة غير منافسة في السوق المحلي⁸، إذن فالمادة 20 من الجات، لا تمنع حق الدول في فرض بعض الاشتراطات الملائمة لحماية البيئة، ولكنها في نفس الوقت تدعو إلى عدم استخدامها كذريعة حمائية تقف عائقاً في وجه المنتجات المستوردة،

ويعد مبدأ الشفافية من العناصر الرئيسية في هذه الشروط التي تحكم التدابير. وتحقيقاً لهذه الغاية لا بد أن تعمل الدول الأعضاء على نشر القواعد التي تطبقها بطريقة معقولة، وأن يكون تفسيرها وتديرها في ضوء النصوص المتصلة بها في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية. إضافة إلى ما سبق، فهناك بعض النصوص والاتفاقيات التي تضمنت موضوعات البيئة في الجات وهي⁹:

أ- الملحق 2 المادة 12 من اتفاق الزراعة، وذلك في إطار ما يعرف بسياسات الصندوق الأخضر التي تعفي البرامج البيئية من الالتزام بتخفيض الدعم شريطة أن لا يكون من بين آثارها دعم سعري للمنتجين، وهناك أربعة أشكال للدعم وهي:

* الخدمات العامة: وتشمل البرامج التي توفر خدمات أو منافع للزراعة أو للمجتمعات الريفية، غير أن ذلك لا يشمل دفعيات مباشرة للمنتجين أو للمعينين بتصنيع المنتجات. وتشمل هذه الخدمات، المنافع والبحوث المتصلة بالبرامج البيئية ومكافحة الآفات والأمراض، وخدمات التفتيش لأغراض الصحة والسلامة، وخدمات البنية الأساسية المرتبطة ببرامج البيئة.

***دفعيات الإغاثة من الكوارث الطبيعية** المعترف بها رسمياً، والتي ترتب عليها فقدان أكثر من 30 في المائة من متوسط الإنتاج في فترة محدودة. يمكن استخدام هذه المدفوعات لتعويض المزارعين عن ضياع الدخل أو الأرض أو عوامل الإنتاج الأخرى بسبب الكارثة الطبيعية، على ألا تتجاوز إجمالي تكاليف التعويض عن هذه الخسائر المستوى المطلوب لمنع حدوث كارثة طبيعية أخرى أو التخفيف من حدتها.

***المدفوعات المقدمة في إطار البرنامج البيئي**: وتتحدد الأهلية لهذه المدفوعات من خلال برنامج بيئي وحكومي واضح وأن تعتمد الأهلية على الوفاء بشروط محددة داخل البرنامج تشتمل على شروط تتصل بنظم الإنتاج والمداخلات.

***المدفوعات المقدمة في إطار برنامج العون الإقليمي** للمتجدين في المناطق المحرومة، ويجب أن تكون المناطق محددة بوضوح من الناحية الجغرافية والإدارية، و تعتبر محرومة طبقاً لمعايير محايدة وموضوعية غير مستندة إلى ظروف مؤقتة، ولا يجب ربط هذه المدفوعات في أي سنة بعد فترة الأساس بأي إنتاج من حيث النوع أو الحجم (بخلاف انخفاض كمية الإنتاج) أو مستوى الأسعار المحلية أو الدولية، و يجب أن تكون المدفوعات متاحة عموماً لجميع المتجدين بالمناطق التي تنطبق عليها الشروط، وألا تتعدى التكاليف الإضافية أو فاقد الدخل في عملية الإنتاج في المنطقة المحددة.

ب- النص 5 الفقرة 2 من **اتفاقية الصحة والصحة النباتية**: التي تمنح للدول الأعضاء تحديد المستوى المطلوب للحماية الصحية بهدف التصدي للأخطار التي تضر بالجانب الإيكولوجي وكذا صحة الإنسان والحيوان والنبات، بشرط أن لا تمثل تمييزاً تعسفياً لا مبرر له بين الدول الأعضاء، أو حواجز مستترة أمام التجارة وأنه لا ينبغي الإبقاء عليها دون وجود أسباب علمية كافية. وقد تعهدت الدول الأعضاء بتقديم مساعدات فنية للدول الأعضاء الأخرى لاسيما الدول النامية في توفير أوضاعها والامتثال لهذه المعايير.

ج- النص 2 و 5 من **اتفاقية العوائق الفنية على التجارة**: والمرتبطة بالتعبئة ووضع العلامات والبيانات التوضيحية على السلع والمطابقة للمعايير والمواصفات الفنية و إجراءات الفحص واستخراج شهادات الصلاحية وما إلى ذلك، وقد دعت الدول الأعضاء فيما يخص تطبيق مثل هذه المعايير التقنية إلى:

* ضرورة معرفة مختلف المعايير من قبل الشركات التجارية.

* ضرورة توحيد هذه المعايير، حتى لا تتحول معايير وأساليب الإنتاج المحلية إلى حماية مقنعة.

* ضرورة أن تحتوي المعايير البيئية على مبادئ الشفافية، الانفتاح، النزاهة والإجماع والتماسك وكذا مراعاة مصالح الدول النامية.

د- النص 27.7 من **اتفاقية حقوق الملكية الفكرية** والتي تمنح براءة الاختراع في المجال التجاري إذا كانت تسبب ضرراً شديداً على البيئة، أو على صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

كما عقدت عدة اجتماعات رسمية وغير رسمية في إطار الجات بالتعاون مع بعض المنظمات الدولية نذكر منها مؤتمر التجارة والتنمية (الأنكتاد) الذي يعنى بدراسة وتنظيم التجارة الدولية على أسس مختلفة تماماً عن الأسس التي تقوم عليها اتفاقية الجات ويعطي أهمية خاصة للأوضاع التنموية للدول النامية، حيث توصل المؤتمر فيما بعد إلى جملة من النتائج والتوصيات الهامة نذكر منها¹⁰:

1- الأهمية الخاصة في مجال التكامل بين التجارة والبيئة والتنمية، خاصة فيما يتعلق بإمكانية استخدام السياسات و الإجراءات البيئية كأدوات حامية ضد الواردات.

2- أهمية مراعاة عنصر الشفافية عند إعداد السياسات البيئية مع الأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة ؛ والاحتياجات التنموية للدول النامية في ضوء إعلان ريو ديجانيرو والأجندة 21

3- التأكيد على التزام الحكومات بالأجندة 21 ومبادئ إعلان ريو بما يضمن تحقيق التكامل بين التجارة والسياسات البيئية لتحقيق التنمية المستدامة، وبالتالي عدم استخدام الإجراءات البيئية كأدوات مقنعة للحماية مع الالتزام باتخاذ إجراءات إيجابية لتسهيل النفاذ إلى

الأسواق وبناء القدرات التصديرية، وتحقيق الحصول على التمويل اللازم ونقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية في مجال البيئة.

4- إقرار دور الأنكناد في مجال علاقة التجارة بالبيئة والتنمية، وقيامه بدراسة القضايا المتعلقة بالتجارة والبيئة من المنظور التنموي بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة التجارة العالمية، وخاصة في مجال النفاذ إلى الأسواق، القدرة على المنافسة، علامات الغلاف البيئية والاتفاقيات البيئية الدولية. وبالرغم من التوصيات الهامة التي توصل إليها الأنكناد، إلا أنه يعاب عليه أن نتائجه لم تدخل حيز التنفيذ أو شكل الالتزام ، وإنما فقط مجموعة من التوصيات والتي تحول دون نجاحه إزاء موقف مجموعة الدول المتقدمة المتشدد لعدم زعزعة مبادئ الجات في توليها مهام تنظيم التبادل الدولي بما يخدم مصالحه، وشعورها أنها ستتحمّل العبء الأكبر جراء بعض التنازلات للدول النامية¹¹ وقد تضمنت الوثيقة الختامية لأعمال جولة الأوروغواي في إطار الجات المعروفة باتفاقية مراكش قرارا وزاريا يقتضي تشكيل مجموعة عمل لبحث موضوع التجارة والبيئة مفتوح عضويتها لكافة الأطراف المتعاقدة بالجات، إذ تباينت الآراء حول تشكيل المجموعة وآلية عملها، فقد أيدت الدول المتقدمة ومنها الو.م.أ ودول المجموعة الأوروبية واليابان عمل المجموعة، بينما علقت الدول النامية عملها على شرطين يتضمن الأول تحديد اختصاصاتها والثاني تمثل في أن تؤدي المجموعة عملها دون ضغط وليس لفترة محددة¹²، وقد أصبحت فيما بعد (مجموعة العمل) لجنة مستقلة داخل منظمة التجارة العالمية مختصة بالقضايا البيئية تعرف باسم لجنة التجارة والبيئة.

2- تطور البعد البيئي داخل منظمة التجارة العالمية

يعتبر إنشاء لجنة التجارة والبيئة أول تطور للبعد البيئي داخل منظمة التجارة العالمية والتي أنشأت في أبريل 1995 ، حيث تعتبر مساهما فعالا في تقدم المناقشات حول مواضيع التجارة والبيئة، والتي يترك مجال عملها في 10 نقاط أساسية هي¹³:

2-1- دراسة العلاقة بين الأحكام التجارية الواردة بالنظام التجاري متعددة الأطراف الإجراءات التجارية المتخذة لأغراض بيئية والأحكام الواردة بالنظام التجاري متعدد الأطراف.

2-2- دراسة العلاقة بين السياسات البيئية المتعلقة بالإجراءات البيئية ذات الآثار التجارية والأحكام الواردة بالنظام التجاري متعدد الأطراف.

2-3- دراسة العلاقة بين أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف و :

أ- الرسوم و الضرائب المفروضة لأغراض بيئية .

ب- الاشتراطات البيئية المتعلقة بالمنتجات، بما في ذلك المعايير والنظم الفنية للتعبئة والتغليف وإعادة التدوير.

2-4- الأحكام التي يتضمنها النظام التجاري متعدد الأطراف بشأن الشفافية في الإجراءات التجارية المتخذة لأغراض بيئية والسياسات البيئية ذات الآثار التجارية.

2-5- العلاقة بين آليات تسوية المنازعات في النظام التجاري متعدد الأطراف، وتلك المنصوص عليها في الاتفاقيات البيئية الدولية.

2-6- دراسة أثر الإجراءات البيئية على النفاذ إلى الأسواق وخاصة بالنسبة لصادرات الدول النامية والفوائد البيئية الناتجة عن إزالة القيود والتشوهات التجارية.

2-7- الصادرات من السلع محظورة الاستهلاك محليا.

2-8- العلاقة بين اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية والبيئة.

2-9- العلاقة بين البيئة واتفاقية الخدمات.

2-10- الترتيبات الملائمة مع المنظمات غير الحكومية.

وقد نظمت لجنة التجارة والبيئة عدة اجتماعات منذ مؤتمر سنغافورا 1996 ، حيث قدمت تقريرها الدوري للمؤتمر الوزاري في مجموعة من النقاط المتعلقة بمهامها المذكورة سابقا، وبعدها عقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات من خلال مؤتمر جنيف 1998 ، ثم تنظيمها لندوة مع المنظمات غير الحكومية والتي شاركت فيها ما يقارب 70 منظمة مثلت جمعيات وهيئات حماية البيئة، المستهلك والصناعة، إضافة إلى منظمات البحوث، كما قامت بتمديد صفة مراقب لكل من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي، اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنبات. وقد تقرر فيما بعد عقد اللجنة ثلاثة اجتماعات سنة 1999 المعروفة بمؤتمر سياتل والتي ركزت فيها على مسألة النفاذ إلى الأسواق، مجالات الزراعة والملابس والجلود والخدمات البيئية، كما شارك في هذه الاجتماعات أممناكل من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون تغيير المناخ، اتفاقية الأمم بشأن تغيير المناخ ، المنتدى الحكومي الدولي للغابات والمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية

وخلال هذه الجولة لم يتوصل فيه إلى أي اتفاق بسبب فشل مؤتمر سياتل، وعلى إثر ذلك فقد اتجهت اللجنة لبحث موضوع الدعم في قطاع الأسماك¹⁴.

وفيما بعد عقد المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المعروف بمؤتمر الدوحة في نوفمبر 2001، وكان الهدف منه زيادة التكامل بين السياسات التجارية والبيئية حيث أعاد فيه أعضاء المنظمة التأكيد على التزامهم بحماية البيئة وموافقتهم على إطلاق دورة جديدة من المفاوضات بشأن جوانب معينة من العلاقة بين التجارة والبيئة خصوصا تلك المتعلقة بالعلاقة بين قواعد منظمة التجارة العالمية وقواعد الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف ، حيث أن هذه الأخيرة تنطوي على أحكام يمكن أن تؤثر على التجارة مثل التدابير التي تحظر التجارة في أنواع أو منتجات معينة، كما توجد بعض الاتفاقيات التي تتعارض مع قواعد المنظمة كالسماع على سبيل المثال للأطراف الموقعة على اتفاقية تجارية في نوع معين من المنتجات، في حين تحظر ذلك على باقي الدول ، والجدير بالذكر أن المفاوضات المتعلقة بالاتفاقيات متعددة الأطراف وقواعد المنظمة العالمية للتجارة تتضمن على وجه الخصوص "التزامات تجارية محددة" تقتصر على أعضاء المنظمة الذين وقعوا على الاتفاقيات البيئية في حين أنها غير ملزمة لباقي الأطراف، كما ركزت المنظمة على تبادل المعلومات بصفة منتظمة بين لجان منظمة التجارة العالمية وأمانات الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، إضافة إلى منح هذه الأخيرة صفة مراقب¹⁵.

لقد تضمن مؤتمر الدوحة مجموعة من النقاط الهامة من بينها:

دعت الفقرة 28 الأعضاء إلى " توضيح وتحسين ضوابط منظمة التجارة العالمية بشأن إعانات مصائد الأسماك مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية هذا القطاع بالنسبة للبلدان النامية"¹⁶

أما الفقرة 31 فقد تضمنت التفاوض حول ثلاث موضوعات هي¹⁷ :

-الفقرة 31 (أ)والخاصة بالعلاقة بين قواعد منظمة التجارة العالمية و الالتزامات التجارية في الاتفاقيات البيئية.

-الفقرة 31 (ب) والخاصة بتبادل المعلومات بين سكرتارية الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف ولجان المنظمة ذات الصلة؛

-الفقرة 31 (ج) والخاصة بتخفيض أو إزالة العوائق الجمركية وغير الجمركية على كل من السلع والخدمات البيئية.

- كما تناولت الفقرة 32 (أ) آثار التدابير البيئية على النفاذ إلى الأسواق خصوصا فيما يتعلق بالدول النامية.

-أما الفقرة 32 (ب) فقد تعرضت لمتطلبات وضع العلامات ذات الأغراض البيئية¹⁸.

ومن خلال المفاوضات والمناقشات التي تمت في لجنة التجارة والبيئة حول المواضيع السابقة فقد اتضح مدى صعوبة موضوع التجارة والبيئة وكذا التنسيق ما بين منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الدولية للبيئة، وقد تباينت الآراء بين كل من الدول المتقدمة والنامية وذلك كالاتي¹⁹.

أ - تركزت مقترحات الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة وبعض الدول المتقدمة على:

أهمية وضع الاعتبارات البيئية في التزامات منظمة التجارة العالمية وفي المفاوضات المستقبلية .
أهمية تحليل العلاقة بين الموجبات التجارية المحددة والواردة في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وبين النظام التجاري العالمي وتعزيز التعاون بين سكرتارية الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف ولجنة التجارة والبيئة عبر منحها صفة مراقب في لجان منظمة التجارة العالمية.
احتبار مدى توافق متطلبات العلامات البيئية مع قواعد منظمة التجارة العالمية في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية. تعزيز دور المبادئ البيئية بما فيها مبدأ الوقاية البيئية* يجب أن تهدف المفاوضات إلى تناول الحواجز غير التعريفية وخاصة المتعلقة بالسلع البيئية* .

ب - مقترحات الدول النامية ومنها الأرجنتين الهند والسعودية وبعض الدول الأخرى:

الحاجة إلى تعريف الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف والموجبات التجارية المحددة فيها على أساس خبرات تقارير الخبراء والهيئة الاستثنائية لجهاز تسوية المنازعات؛ آثار الإجراءات البيئية على النفاذ إلى الأسواق، تناولت بعض الدول المنتجة للطاقة على غرار السعودية موضوع "ضرائب الكربون" على منتجاتها الطاقوية ، وفي المقابل سياسات الدعم والحوافز المقدمة لقطاع النفط في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حيث أشارت إلى أنها سياسات تعسفية وتؤدي إلى انخفاض الطلب العالمي على الطاقة ولها تأثيرات سلبية على التنمية الاقتصادية. ضرورة إيجاد معايير محددة لتعريف وتصنيف السلع والخدمات والتكنولوجيا البيئية خاصة المتعلقة* بتخفيض انبعاثات الكربون وتضمينها في قائمة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

وبخصوص موضوع السلع والخدمات البيئية فلا يوجد هناك تعريف محدد لها وإنما وضعت بعض الدول مجموعة من المعايير التي على أساسها تعرف السلع على أنها بيئية وقد انقسمت الدول في ذلك إلى قسمين أساسيين هما²⁰:

المجموعة الأولى: طالبت بتطبيق قوائم تشمل السلع البيئية.

المجموعة الثانية: تطالب بأن يتم الأخذ بمشروع بيئي محدد لفترة زمنية محددة وينتهي هذا التخفيض أو الإزالة للقواعد بعد الانتهاء من المشروع. فبحسب المجموعة الأولى جاءت المقترحات كالآتي:

مقترح الو.م.أ: والتي لم تذكر تعريفا محددًا وإنما اكتفت بتقسيم السلع البيئية إلى* :

1- قائمة رئيسية: تضم المنتجات التي يوجد حولها إجماع على أنها بيئية مثل: أجهزة غسل غاز المدخنة، أنظمة إعادة معالجة النفايات الصلبة.

2- قائمة تكميلية: وهي السلع التي يمكن أن تكون بيئية ويتم الاتفاق عليها لاحقًا.

مقترح الإتحاد الأوروبي: فقد قسم السلع إلى قسمين هما :

1- السلع الخاصة بالتحكم في التلوث و مراقبة الجودة.

2- السلع الغير ملوثة للبيئة (صديقة للبيئة) أو السلع ذات الانبعاثات القليلة. أما نظام المشروع البيئي فقد تصدرت الهند بطرح مقترحها كالآتي:

- أن يتعامل مع المعايير البيئية بطريقة تتماشى وأجندة الدوحة، وأن يكون المشروع يغطي موضوع بيئي محدد كالتحكم في إهدار الماء ويكون مدرّوس من قبل لجنة وطنية مشكلّة، وفي حالة الموافقة يتم منح السلع والخدمات الموجودة في المشروع، علماً بأن هذه المشروعات يمكن لأن تكون مصممة لتحقيق هدف سواء في الاتفاقيات متعددة الأطراف أو الثنائية. انطلاقاً من المناقشات الآراء المعبر عنها من قبل الدول النامية والمتقدمة، يتضح لنا بعض نقاط التوافق حول آلية عمل لجنة التجارة والبيئة وعلاقتها بالاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف لما لها من أهمية تنسيق الجهود وعدم حدوث التضارب بين كل من السياسات التجارية والتدابير البيئية. كما تم التأكيد على مبدأ المكاسب المشتركة خاصة بالنسبة لقطاعات الزراعة، مصايد الأسماك والخدمات البيئية، غير أنه سجلت بعض نقاط الاختلاف بين كل من الدول

النامية والمتقدمة بشأن المعايير المتشددة التي نادى بها هذه الأخيرة من أجل تكريس مبدأ الوقاية البيئية الذي تخشى الدول النامية من أن التطبيق الخاطئ لها يؤثر على قدرتها في النفاذ إلى الأسواق، فهي ترى وجوب أن تعكس المعايير البيئية الأوضاع البيئية والتنمية بها استنادا إلى المبدأ الحادي عشر من إعلان ريو، وضرورة تطبيق مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتفاوتة وهو المبدأ السابع لنفس الإعلان.²¹

وتجدر الإشارة إلى أن الدول المتقدمة والتي حققت سبقا في مجال إنتاج سلع ذات جودة بيئية عالية، فقد طالبت بإدخال البعد البيئي ضمن قواعد منظمة التجارة العالمية من أجل حماية البيئة وتدعيم التنمية المستدامة وذلك للأسباب والحجج التالية :

1- إن مشكلة انتقال التلوث بين الدول لا يمكن حلها من خلال سياسة وطنية، بمعنى أن السلطة العليا التي تحدد السياسة البيئية الخاصة بالدولة هو وهم غير ممكن تحقيقه على مستوى كل دولة على حدى ، وإنما يمكن حل مشكلة انتقالية التلوث التي حدثت بالأساس من خلال تكريس مبادئ تحرير التجارة (وما نجم عنها من ارتفاع حجم الإنتاج واستنزاف الموارد الطبيعية وتلويث البيئة) عبر القيود التي تحكم العلاقات الدولية ، وهنا يأتي دور منظمة التجارة العالمية كهيئة منظمة لحركة التجارة بين الدول والتي تتمتع بالقدرة على إلزام الدول الأعضاء بالامتثال للمتطلبات المفروضة لأغراض حماية البيئة.

2- إن إدماج البعد البيئي ضمن أولويات منظمة التجارة العالمية يقر للدول التي تفرض الاشتراطات البيئية الحق في اتخاذ التدابير والعقوبات على الدول غير الممتثلة لاشتراطاتها.

3 - ترى الدول المتقدمة أن إدخال البعد البيئي في منظمة التجارة العالمية يحفز ويشجع الدول النامية من أجل تنمية صادراتها على تطوير وابتكار تكنولوجيا وأساليب إنتاج مستحدثة تقدم منتجات صديقة للبيئة .

4- كما ترى أن تطبيق السياسات البيئية المتشددة على صناعاتها الوطنية قد يفقدها ميزتها التنافسية السعرية مقارنة بصناعات الدول النامية التي لا تكثر بتطبيق السياسات البيئية، وهو ما يخلق تشوهات في حركة التجارة فيما بين هذه الدول، وعلى الجانب الآخر فإن الدول النامية تعترض على مثل هذا التوجهات نظرا للأسباب التالية:

1- تدرك الدول النامية عدم قدرتها على المنافسة من حيث تقديم منتجات ذات جودة بيئية، ولتبرير ذلك فهي تطالب هذه الدول بأن تحصل على نفس الفرص والحريات التي كانت تتمتع بها الدول المتقدمة في ظل عالم أقل عولمة واندماجا، وفي ظل غياب سياسات وتشريعات بيئية متشددة، وهو ما جعلها تصل إلى المستويات الاقتصادية والتكنولوجية التي أصبحت عليها.

2- ترى الدول النامية أن الدول التي تميل إلى الحماية قد تستعمل مثل هذه الحجة من أجل حماية صناعاتها المحلية من المنافسة وإعاقة نفاذ بعض صادرات البلدان النامية إليها، والتخوف الأكبر من أن تطال كل القطاعات الحيوية التي تصدر فيها، وهو ما يؤدي إلى تراجع مستوى التنمية بها.

3- إن السياسات البيئية المطبقة في بعض الدول المتقدمة قد يكون الهدف منها تخفيض حجم التلوث عند مستوى معين يعكس حجم التلوث في تلك الدول، غير أنه ليس بنفس الحجم في الدول النامية ويكون باستطاعة بيئتها استيعابه وبالتالي فإن الاشتراطات البيئية التي تفرضها الدول المتقدمة ما هي إلا محاولة تصدير سياساتها البيئية إلى الدول النامية التي لا تعكس الوضع البيئي القائم بهذه الأخيرة، وقد توصلت أجندة الدوحة في بيانها الختامي إلى توجيهات للجنة التجارة والبيئة بأن تعطي اهتماما خاصا بتأثير الإجراءات البيئية على الولوج إلى الأسواق خاصة فيما يتعلق بالدول النامية، والمواقف التي يشكل فيها إلغاء أو تقليل القيود التجارية والتشوهات فائدة على التجارة والبيئة والتنمية، أما فيما يتعلق بالصحة العامة وحقوق الملكية الفكرية فأهم ما تضمنه الإعلان هو الاعتراف بحق الدول النامية والأقل نموا في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة وحقوق استخدامها في استخدام الترخيص الإلزامي لإنتاج الأدوية الرئيسية محليا بغير موافقة الشركات العالمية صاحبة براءة الاختراع مع الاعتراف بأهمية المساعدة الفنية .

كما قد تقرر رفع تقرير اللجنة إلى المؤتمر الوزاري الخامس، وبناء القدرة في مجال التجارة والبيئة عبر تشجيع المشاركة في الخبرة والتجربة مع الدول الأعضاء، وتجدر الإشارة أنه على الرغم من المناقشات التي تمت في مؤتمر الدوحة وما ترتب عنه من نوايا إيجابية نحو توضيح

وتحسين العلاقة بين التجارة والبيئة، إلا أنها لم تتوصل بعد إلى نتائج فعلية قابلة للتنفيذ لحل المشاكل القائمة بين الدول بخصوص المتطلبات والإجراءات البيئية المطبقة لأغراض بيئية و لأغراض أخرى نظرا للتشعبات والتعقيدات وتناقض الآراء بين الدول المتقدمة والنامية المطروحة في هذا الصدد، كما أنها لم تحرز أي تقدم بشأن مراعاة الأولويات التنموية لاقتصاديات الدول النامية، ولم تلغي أي تجاوزات ، تجارية تفرضها الدول المتقدمة، وقد عرفت فيما بعد الفترة الممتدة بين 2003 إلى غاية 2013 اجتماعا استثنائيا وقعت من خلاله لجنة التجارة والبيئة مصفوفات للتدابير المتصلة بالتجارة في إطار الاتفاقيات البيئية .

III الخلاصة:

وفي الأخير يمكن القول أن قواعد المنظمة العالمية للتجارة عمدت بشكل أو بآخر إلى تعزيز التناسق بين التجارة والبيئة، كما سلطت الضوء على عدة محاور أهمها، أهمية الاعتراف بالارتباط القوي بين السياسات التجارية والبيئية وتأثير كل منهما على الآخر، من خلال : تغيير العوامل المؤثرة على حجمي الإنتاج والاستهلاك الكليين، و تأثير وارتباط السياسات البيئية للدول المختلفة على بعضها البعض من خلال التجارة الدولية،

هناك ارتباط بين سياسات الدعم والضرائب والمعايير النمطية الذي يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على القدرة الإنتاجية، ومن ثم المنافسة الدولية، كما تؤثر بعض السياسات البيئية في فرض قيود على الصادرات .

تلعب السياسات التجارية دورا هاما في التعاون الدولي المتعدد الأطراف بحيث تحمل بطبيعتها مشاكل البيئة على الحدود الدولية. كما عرفت منظمة التجارة العالمية منذ إنشائها مجموعة من المنازعات البيئية التجارية التي تحدث بين مختلف الدول سواء المتقدمة منها أو النامية، وقد يعود السبب في ذلك لسوء تفسير بعض قواعد منظمة التجارة أو التشدد في تطبيقها، إضافة إلى بعض التجاوزات التي تحدث نتيجة لعدة أسباب كحجة حماية الصناعات الناشئة، حجة مكافحة الإغراق، عدم تطابق المنتجات مع المقاييس الدولية... إلخ. وتعد القضايا البيئية من أهم القضايا المطروحة في هذا الصدد، حيث شكل التطبيق المتنامي لبعض الاشتراطات البيئية إلى التأثير على حجم ونوعية التبادلات بين الدول، خاصة وأن منظمة التجارة العالمية قد فتحت المجال للدول باتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية البيئة، في حين أنها لم تحدد معايير معينة تطبق على المنتجات، وهذا ما ترك هامشا لبعض الدول من أجل التفنن في وضع قيود حمائية على التجارة بحجة حماية البيئة.

- الإحالات والمراجع :

- ¹¹ مصطفى بابكر، البيئة و التجارة و التنافسية ، المعهد العربي للتخطيط ، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية ، السنة الخامسة العدد 49، الكويت جانفي 2006 ، ص4
- ² جلال عبد الفتاح الملاح، التجارة الدولية و البيئة في اطار منظومة عالمية و بعض الاعتبارات للدول النامية ، دراسات اقتصادية السلسلة العلمية لجمعية الاقتصاد السعودية ، المجلد الثاني ، العدد 4 ، ص 20
- ³ هشام عبد الله ، تقرير البنك الدولي عن بحوث السياسات العولمة و النمو و الفقر ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، بيروت 2003 ، ص 189
- ⁴ موقع الامم المتحدة بوابة عمل منظومة الامم المتحدة في مجال تغير المناخ متاح على www.un.org
- ⁵ نفس المرجع السابق
- ⁶ الأمم المتحدة ، تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، جوهانسبورغ جنوب افريقيا ، 26 أوت 04 سبتمبر 2002
- ⁷ Caroline London, environnement et instruments économiques et fiscaux, L.G.D.J.Paris, 2001,p 203
- ⁸ موسى سعيد مطر و اخرون ، التجارة الخارجية ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان الاردن ، 2001، ص 128
- ⁹ Mehdi abbas; L'organisation mondiale du commerce et environnement – Aspect institutionnelle et réglementaires-laboratoire d économie de la production et de l intégration internationale, France, 2004,p05
- ¹⁰ محسن هلال ، منظمة التجارة العالمية في ظل مفاوضات الدوحة الانضمام ، الإجراءات ، المفاوضات ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، 2008 ص 332
- ¹¹ سمير عبد العزيز ، التجارة الدولية و جات 94 ، مكتبة الإشعاع للطباعة و النشر و التوزيع ، مصر ، 1997، ص 25
- ¹² جابر فهمي عمران ، منظمة التجارة العالمية ، نظامها القانوني و دورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ص 465
- ¹³ org.www.wto
- ¹⁴ محسن هلال، مرجع سابق ، ص 346- 357
- ¹⁵ OMC,le mondât de doha, relatif aux accords environnementaux et multilatéraux, programme de doha pour le développement , disponible sur ;www.wti.org/french/tratop-f/envir-meg.f.html
- ¹⁶ Commerce et environnement, disponible sur .[http:// ecampus.wto.org/admin/files/ course415/course content/TE-R3-F-PRINT pdf, p42](http://ecampus.wto.org/admin/files/course415/course_content/TE-R3-F-PRINT.pdf)
- ¹⁷ Gary Clyde, hufblaur et jusun kim; the wto and climate change; challenges and options; disponible sur .<http://www.wto.org/englich/res e/statis e/tait/sept 09/ehbaure e .doc>
- ¹⁸ Le commerce et l environnement a l OMC, disponible sur .[http://www.wto.org/ french/res/f booksp f/ trade enve f.pdf, p13](http://www.wto.org/ french/res/f booksp f/ trade enve f.pdf)
- ¹⁹ محسن هلال، مرجع سابق ، ص 345- 346
- ²⁰ Tas,gov,eg/rdonlyres/92FAD408-F795-4F15-A5E9-C823E69.pdf; veu le 28/09/2019
- ²¹ محسن هلال، مرجع سابق ، ص 346- 346